

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/100

23 October 2023

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث و التسعون
مونتريال، 15 - 19 ديسمبر / كانون الأول 2023
البند ١٠ (د) من جدول الأعمال المؤقت⁽¹⁾

مشروع نموذج اتفاق
للمرحلة الأولى من خطط التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

مذكرة من الأمانة

مقدمة

1. في الاجتماع الحادي والتسعين، طلبت اللجنة التنفيذية إلى الأمانة إعداد مشروع نموذج لاتفاق للمرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لتتظر فيه اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والتسعين ووافقت على أن يجري استعراض نموذج الاتفاق بعد الانتهاء من المناقشات المتعلقة بمعايير تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 38/91 (ج) و(د)). وأعدت الأمانة مشروع النموذج للاجتماع الثاني والتسعين⁽²⁾، بعد استعراض جميع أفرع وملاحق نموذج الاتفاق الحالي الخاص بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإدراج التعديلات المتعلقة بالاعتبارات الإضافية الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وتعديل كيغالي. وحُدِّت التعديلات التي أُدخلت على النموذج بعلامات "تتبع التغييرات" وجرى توضيحها بشكل أكبر في الوثيقة.

المناقشات التي دارت في الاجتماع الثاني والتسعين³

2. أشار الأعضاء إلى أن عام التجميد في 2024 يقترب بسرعة وأن من المهم أن توافق اللجنة على مشروع النموذج. وكذلك كان هناك اتفاق واسع النطاق مع مشروع النموذج المقترح، على الرغم من أن أحد الأعضاء قال إنه قد يلزم إجراء عدة تنقيحات اعتماداً على نتائج المشاورات غير الرسمية. وأشار إلى أنه يمكن أن يوافق على وجود نقطة بداية واحدة للتخفيضات الإجمالية معبر عنها بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون وذلك في حالة الاتفاق على النهج الذي اقترحه الأمانة في ورقتها المتعلقة

(1) UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/1

(2) على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/50

(3) الفقرات ٢١٤-٢١٩ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56

Annex

بنقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة⁽⁴⁾. وبخلاف ذلك، ينبغي الاحتفاظ بالإشارة إلى "أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون" في النموذج بين قوسين مربعين، إلى جانب عبارة "أطنان مترية". واقترح البعض، علاوة على ذلك، أن تُحذف الفقرة الفرعية 7 (هـ) من النموذج لعدم ملاءمتها في خطة لتنفيذ تعديل كيغالي للخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. ويتعين إجراء مزيد من المناقشة للعقوبات المفروضة على عدم الامتثال للاتفاق، وكذلك للأدوار المقبلة لوحدة الأوزون الوطنية و وحدات إدارة المشروع. وأشير إلى أن ثمة تداخلاً مهماً بين مختلف الاتفاقات المتعددة السنوات، وبالتالي فمن المهم ضمان استمرارية وحدات إدارة المشروع في جميع تلك الاتفاقات المختلفة، نظراً للوظائف الهامة التي تؤديها في مجال الرصد والإبلاغ خلال تنفيذ المشروعات.

3. واتفق فريق الاتصال المنشأ للنظر في هذه المسألة على جميع عناصر مشروع نموذج الاتفاق باستثناء التذييلات 1- ألف و2- ألف و5- ألف و7- ألف، واقترح أحد الأعضاء أن تُدرج في قرار الموافقة على النموذج صيغة تشير إلى فائدة ضمان استمرارية وحدات إدارة المشروع في جميع الاتفاقات المتعددة السنوات. ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة النظر، في اجتماعها الثالث والتسعين، في مشروع نموذج اتفاق للمرحلة الأولى من خطط التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي واستخدام نص العمل الوارد في المرفق الحادي والعشرين بالتقرير النهائي للاجتماع الثاني والتسعين⁽⁵⁾ بمثابة أساس للمناقشات اللاحقة.

مشروع نموذج اتفاق للمرحلة الأولى من خطط التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

4. ويرد نص العمل في مرفق هذه الوثيقة. وهو يتألف من مشروع نموذج اتفاق المرحلة الأولى من خطط التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الذي ناقشه حتى الآن فريق الاتصال المنشأ في الاجتماع الثاني والتسعين، وذلك على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للأفرع التالية، حُذفت علامات "تتبع التغييرات" بناءً على اتفاق فريق الاتصال من: العنوان، والغرض، وشروط صرف التمويل، والرصد، والمرونة في إعادة تخصيص الأموال، والوكالات الثنائية والمنفذة، وعدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق، وتاريخ الإنجاز، والصلاحيات، والملاحق 3- ألف و4- ألف و6 ألف و6 باء و8- ألف؛

(ب) فيما يتعلق بالملاحق 1- ألف و2- ألف و5- ألف و7- ألف، توضع علامات "تتبع التغييرات" على التعديلات التي لا تزال قيد المناقشة لسهولة التعرف عليها ويتم شرحها في فرع "التعديلات والتحديثات قيد المناقشة" أدناه.

التعديلات والتحديثات قيد المناقشة:

الملحق 1- ألف: المواد

5. بدلاً من تقسيم نقطة البداية للتخفيضات المجمعّة في الاستهلاك حسب المادة، كما هو الحال في اتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يُدمج استهلاك جميع المواد المدرجة في المرفق واو في نقطة بداية واحدة للتخفيضات المجمعّة. وسيتيح ذلك للبلدان العاملة بموجب المادة 5 مزيداً من المرونة في تحديد أولويات المواد الهيدروفلوروكربونية، واختيار التكنولوجيات والبدائل، ووضع الاستراتيجيات وتنفيذها للوفاء بالتزامات التخفيض التدريجي المتفق عليها، استناداً إلى احتياجاتها الخاصة وظروفها الوطنية واتباع نهج مدفوع بخيارات البلدان، تماشياً مع المقرر 2/XXVIII للأطراف.

6. في عمود "نقطة البداية للتخفيضات المجمعّة في الاستهلاك"، استُعيض عن العبارة "أطنان قدرات استنفاد الأوزون" بالعبارة "أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون"، وتركت بين قوسين لأن اللجنة التنفيذية لم تتخذ قراراً بعد بشأن نقطة البداية.

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/46 ⁽⁴⁾

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56 ⁽⁵⁾

7. واستناداً إلى الخبرة المكتسبة في تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 141ب الموجودة في البوليولات المستوردة سابقة الخلط بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يشمل الجدول صفاً اختيارياً لمواد المرفق واو الموجودة في البوليولات سابقة الخلط المستوردة (بين قوسين)، انتظاراً لاتخاذ اللجنة التنفيذية قراراً بشأن ما إذا كان سيجري تمويل التخفيض التدريجي للمواد المدرجة في المرفق واو الموجودة في البوليولات سابقة الخلط المستوردة.

الملحق 2-ألف: الأهداف والتمويل

8. لتسهيل قراءة الأهداف والالتزامات المتعلقة بالاستهلاك السنوي، يُقترح أن يتضمن الصفان 1-1 و 2-1، بالإضافة إلى الاستهلاك مقدراً بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون، النسبة المئوية للتخفيضات في الاستهلاك عن خط الأساس.

9. وعلى النقيض من اتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تتضمن تفصيلاً للمواد التي تمت إزالتها، فإن اتفاقات خطط التنفيذ للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي ستجمع جميع المواد ذات الصلة في فئة واحدة على النحو التالي: الصف 4-1-1 للإشارة إلى إجمالي كمية المواد المدرجة في المرفق واو المتفق على التخلص منها تدريجياً بموجب الاتفاق؛ والصف 4-1-2 للإشارة إلى الكمية الإجمالية لمواد المرفق واو التي تم تخفيضها تدريجياً في إطار مشروعات سابقة (على سبيل المثال، المشروعات الاستثمارية المستقلة المعتمدة قبل تقديم المرحلة الأولى)، حيثما ينطبق ذلك؛ والصف 4-1-3 للإشارة إلى مجموع الاستهلاك المؤهل المتبقي لجميع المواد المدرجة في المرفق واو. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن التذييل 2-ألف، بين قوسين، الصفوف 4-2-1 و 4-2-2 و 4-2-3، التي تشير إلى نفس البارامترات الخاصة بالمواد الهيدروكلوروكربونية الموجودة في البوليولات السابقة الخلط المستوردة، في حالة ما إذا قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على تمويل تخفيض تلك المواد.

10. حُذفت حاشية الملحق 2-ألف التي تشير إلى تاريخ الانتهاء من المرحلة السابقة، لأنها لا تنطبق على المرحلة الأولى من خطط التنفيذ للمواد الهيدروكلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

الملحق 5-ألف: رصد المؤسسات والأدوار

11. يتضمن المرفق النص المتفق عليه حتى الآن لهذا الملحق دون أي علامات لتتبع التغييرات. ولا يزال هذا الملحق قيد المناقشة، بالنظر إلى تقديم أحد الأعضاء اقتراحاً في الاجتماع الثاني والتسعين بمواصلة النقاش بشأن الأدوار التي تؤديها وحدات الأوزون الوطنية و وحدات إدارة المشروع في المستقبل وأهمية ضمان استمرارية وحدات إدارة المشروع في جميع الاتفاقات المتداخلة على اختلافها، في ضوء وظائف الرصد والإبلاغ الهامة التي تضطلع بها في أثناء تنفيذ المشروعات.

الملحق 7-ألف: التخفيضات في التمويل بسبب عدم الالتزام بالأهداف الواردة في الاتفاق

12. الفقرة 1: سيظل الشرط الجزائي الوارد في اتفاقات خطط التنفيذ للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض قائماً بشكله الوارد في اتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، باستثناء تخفيض التمويل المحسوب بالدولار الأمريكي/طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون بدلاً من الدولار الأمريكي/كغم قدرات استنفاد الأوزون.

13. الفقرة 2: تم حذف هذه الفقرة لأنها تشير إلى تطبيق الشرط الجزائي على مراحل متداخلة. ويمكن إعادة إدراجها في نموذج الاتفاق في المراحل المقبلة من الخطط بناءً على الظروف المحددة السائدة في ذلك الوقت.

التوصية

14. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنتظر في الموافقة على مشروع نموذج الاتفاق للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

المرفق

يُستخدم الترميز اللوني لتوجيه الوكالات الثنائية والمنفذة والبلدان العاملة بالمادة 5 في وضع اتفاقاتها. والألوان موضحة أدناه:

- يُستخدم اللون الوردي لجميع الإدخالات المطلوبة من قبل الدولة، بما في ذلك النص الرئيسي والجدول
- يستخدم اللون الأخضر للفقرات الاختيارية المتعلقة بقطاع التصنيع أو التكنولوجيا. يجب إزالة هذه الأقسام من الاتفاقية عندما لا تكون ذات صلة أو قابلة للتطبيق
- يستخدم اللون الأزرق للتمييز بين وكالة واحدة وعدة وكالات

نموذج

مشروع اتفاق بين حكومة [البلد]
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى
من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية
(الفترة: [سنة البداية - السنة النهائية])

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة [البلد] ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من [قيمة] أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني [سنة] امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو يتجاوز المستوى [المستويات] المحدد في الصف [الصفوف] 3-1-4 [أو 3-2-3] (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل [12/10] أسبوعاً قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

Annex

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛
- (د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق ووا المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتنقيح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال [12/10] أسبوعاً قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) أي مؤسسة مدرجة في الخطة يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو الإنشاء بعد التاريخ النهائي المزمع) لن تتلقى مساعدة مالية. ويتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت [الوكالة الرئيسية] على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافقت [الوكالة المتعاونة] على أن تكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات] المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية] فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية [و/أو الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). [وسدعم الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية]. ويرد دور [أدوار] الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] في التذييل (6-ألف) [والتذييل 6-باء، على التوالي]. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] بالرسوم المحددة في الصف [الصفوف] 2-2 [و 2-4... من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، [و]الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات الإجمالية في الاستهلاك [[أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون]]	المواد
	مواد المرفق واو
	[[الهيدروكلوروفلوروكربون 141-بمواد المرفق واو]] الموجودة في البوليولات سابقة الخلط المستوردة]

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2029	الإجمالي
1-1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال لمواد المرفق واو	لا ينطبق	تجميد	تجميد	تجميد	10	
2-1	إجمالي الاستهلاك الأقصى المسموح به من مواد المرفق واو	%	أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	%	أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون		
1-2	تمويل الوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)						
2-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)						
3-2	تمويل الوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)						
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)						
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)						
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)						
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)						
1-1-4	إجمالي للتخلص الخفض التدريجي من (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون نقدت استنفاد الأوزون)						
2-1-4	إجمالي للتخلص الخفض التدريجي من (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون نقدت استنفاد الأوزون)						
3-1-4	إجمالي الاستهلاك المؤهل المتبقي من مواد المرفق واو (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون نقدت استنفاد الأوزون)						
1-2-4	إجمالي للتخلص الخفض التدريجي من الخلط المستوردة بموجب هذا الاتفاق (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون نقدت استنفاد الأوزون)						
2-2-4	إجمالي للتخلص الخفض التدريجي من الخلط المستوردة التي يتعين تحقيقها في المراحل المشروعة السابقة (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون نقدت استنفاد الأوزون)، عند الاقتضاء						

الاجمالي	2029	2024	2023	التفاصيل	الصف
						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون 141 بمواد المرفق واو الموجودة في البوليولات السابقة الخط المستوردة (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون كما في ثاني أكسيد الكربون)	٣-٢-٤

*تاريخ إتمام المرحلة الأولى حسب المرحلة الأولى من الاتفاق: [يوم/شهر/سنة]

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع [الأول/الثاني] من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

- (أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق الخفض التدريجي للهيدروكلوروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛
- (ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛
- (ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛
- (د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. [يجب استكمال هذا القسم من قبل البلد والوكالة المنفذة الرئيسية. ويجب أن يقدم إشارة مفصلة وذات مصداقية إلى كيفية رصد التقدم والمنظمات التي ستكون مسؤولة عن الأنشطة.].

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفاءة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية [بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة]؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) [تنسيق أنشطة الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة]؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية [وكل وكالة منفذة متعاونة]؛
- (ل) كفاءة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) [التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة]؛
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-ب): دور الوكالات المنفذة المتعاونة [يُحذف القسم إذا لم تقتضيه الحاجة]

1. ستكون الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (a) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (b) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (c) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (d) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار [القيمة] دولاراً أمريكياً [بالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك غير المنخفض، سيتم احتساب المبلغ بواقع ضعف فعالية المشروع من حيث التكلفة بالدولار الأمريكي/أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون]؛ وبالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، سيكون المبلغ ~~محدد~~ [يحدد فيما بعد] دولاراً أمريكياً لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

التذييل 8-ألف: الترتيبات الخاصة بالقطاع [يُحذف الفرع إذا لم تقتضيه الحاجة]

1. [يُتوقع استخدام التذييل 8-ألف للحالات التي يرغب فيها البلد و/أو الوكالة المنفذة الرئيسية/الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة في تضمين أي ترتيبات خاصة بالقطاعات ضمن الاتفاق. وسيكون هذا هو الحال في الغالب بالنسبة للبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض. وعلى وجه الخصوص، يمكن استخدام هذا التذييل في الحالات التي توجد فيها خطط قطاعية أو مشاريع قطاعية للإزالة قبل تقديم خطة تنفيذ كيغالي، وتم تضمينها في خطة تنفيذ كيغالي وحيث تتطلب الشروط ذات الصلة أن تنعكس في هذا الاتفاق. ويمكن استخدام التذييل أيضاً إذا طلب البلد تمديد أحكام التذييل 2-ألف عن طريق إضافة تمويل خاص بقطاع معين، أو جداول زمنية للتخفيض التدريجي، أو مسؤوليات إضافية للوكالة المنفذة الرئيسية/الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة. وفي الحالات التي يكون فيها التذييل 8-ألف مطلوباً، ينبغي تضمين إشارة مرجعية في القسم المناسب من الاتفاق. وإذا استلزم الأمر ترتيبات طفيفة فقط، فيمكن إدراج الإشارة المرجعية في أحد الملاحق، ولا سيما التذييل-6].

